الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد:**1/18035**
تاريخ الحكم : **6 مارس 2010**

الحمد لله،

1 0 جوان 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعي: م لكـ ، عنوانه

من جهة،

والمدّعى عليه: الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية في شخص ممثله القانوني، مقره بشارع محمد الخامس عدد، 6، 1001 تونس،

والمتداخل: وزير الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18035 بتاريخ 8 ماي 2008، والمتضمّنة أنّه عمل ضمن القوات التونسيّة في نطاق القوات الأمميّة لحفظ السلام في روندا من 11 أكتوبر 1994 إلى غاية 8 جويلية 1995 وأنّه وقع عزله من قبل وزير الدفاع الوطني سنة 1998 ، وأنّه تفطّن إلى عدم احتساب المدّة المذكورة في تصفية جراية تقاعده، فتقدّم بمطلب في الغرض إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية إلاّ أنّه جوبه بالرفض، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا مساعدته في الحصول على جرايته وتسوية وضعيته إزاء الصندوق المذكور.

وبعد الإطلاع على ردّ الصندوق المدّعى عليه الوارد بتاريخ 10 سبتمبر 2008 والذي تمسّك من خلاله بأنّ طلب العارض المتعلق بضمّ الفترة الممتدّة من 11 أكتوبر 1994 إلى 8 جويلية 1995 واحتسابها ضمن الأقدمية المعتمدة في تصفية جراية تقاعده يتعلّق بمجال الضمان الإجتماعي ويخرج بالتالي عن اختصاص المحكمة الإدارية لرجوعه بالنظر إلى قاضي الضمان الإجتماعي. ومن جهة الأصل، أوضح الصندوق احتياطيّا أنّ مصالحه تولّت صرف جراية إعفاء لفائدة العارض خلال الفترة الممتدّة بين أوّل نوفمبر 1998 و15 مارس 2005 أي لمدّة 6 سنوات و4 أشهر و14 يوما وهي الفترة المساوية للمدّة التي قضاها بالجيش الوطني وبالتالي فإنّه يكون قد استوفى حقّه منذ سنة 2005 ولم يعد منخرطا بالصندوق.

وبعد الإطلاع على ردّ المدّعي المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 والذي تمسّك من خلاله بتقدمه إلى مصالح الصندوق بمطلب في ضمّ خدمات وأمدّهم بما يفيد دفع وكالة المهمّات العسكرية للمساهمات.

وبعد الإطلاع على ردّ الصندوق المدّعى الوارد بتاريخ 13 نوفمبر 2008 والذي أشار من خلاله إلى تمسّكه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على ردّ الوزارة الوارد بتاريخ 23 ديسمبر 2008 والذي أوضحت من خلاله أنّ وكالة المهمات العسكريّة قامت بتسديد مساهمات المنخرط الراجعة لها لفائدة المعني بالأمر بعنوان ضمّ الخدمات، وطلبت على هذا الأساس إخراجها من نطاق التداعي.

وبعد الإطلاع على ردّ الصندوق الوارد في 24 مارس 2009 والذي أوضح من خلاله أنّ الفترة التي يطالب العارض بضمّها قد تمّ احتسابها ضمن الأقدمية العامة المعتمدة في تصفية الجراية، كما أنّ مصالحه قامت بصرف جراية إعفاء لفائدته وقد تمّ احتساب الفترة المذكورة ولكن ليس بصفة مضاعفة بما أنّ الإدارة المشغلة لم تقم بتسديد المساهمات المحمولة عليها إلاّ في سنة 2008 أي بعد فقدان العون المعني لصفة المنخرط.

وبعد الإطلاع على ردّ العارض الوارد بتاريخ 22 أفريل 2009 والذي تمسك من خلاله بالخصوص بأنّ مدّة الخدمات التي تمّ احتسابها في تصفية جراية تقاعده أقلّ من المدّة العسكرية الفعلية طالبا النظر من جديد في تسوية وضعيته بخصوص الحصول على الجراية.

وبعد الإطلاع على ردّ العارض المدلى به في 15 أفريل 2009 .

وبعد الإطلاع على ردّ الوزارة الوارد بتاريخ 3 نوفمبر 2009.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس تنازع الاختصاص مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 جانفي 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ص ر ملخّصا لتقريرها الكتابي، ولم يحضر المدّعي ورجع الإستدعاء، كما لم يحضر ممثّل الصندوق المدّعى عليه، وحضرت ممثلة وزارة الدفاع الوطني وتمسّكت، وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 مارس 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص القضائي:

حيث يطلب المدعي احتساب المدّة الممتدّة من 11 أكتوبر 1994 إلى غاية 8 جويلية 1995 ، والتي عمل خلالها ضمن القوات التونسيّة في نطاق القوات الأمميّة لحفظ السلام في روندا، ضمن الأقدمية المعتمدة في تصفية جراية تقاعده.

وحيث تمسك الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاع الماثل لتعلقه بمادة الضمان الإجتماعي.

وحيث ينصّ الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس تنازع الاختصاص على أنّه:" تختصّ المحـــاكم العدليّة بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقّي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤوليّة الإداريّة ..."

و حيث اقتضى الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الإجتماعي أنّه " أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطة قاض للضمان الإجتماعي يكون مختصّا بالنظر في النزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلّقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية ".

وحيث نصّ الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 سالف الذكر على أنّه :"ينظر قاضي الضمان الإجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاص و بين مستحقّي المنافع الإجتماعية و الجرايات...".

وحيث يستخلص من أحكام القوانين المشار إليها أعلاه أنّ المشرّع أسند كتلة اختصاص إلى قاضي الضمان الإجتماعي في جميع النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية ومستحقّي تلك المنافع وذلك في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي.

وحيث تبعا لما تقدم يكون البتّ في النزاع الماثل معقودا لفائدة قاضي الضمان الاجتماعي باعتبار أنّه يعدّ من فئة النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونيّة للضمان الاجتماعي، وتعين بالتالي التخلي عن النظر في الدعوى لعدم لاختصاص.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص،

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدّعي،

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضويـــة المستشارين السيدين س الج وم ه

وتلي علنا بجلسة يوم 6 مارس 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز خمير.

رئيـــسة الدائرة | **المستشارة المقررة**

سامية البكري | **ص ر**

د